تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/75)	2059/ل/ د1/2017م لعام 1439هـ	1439/02/03هـ الموافق 2017/10/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1425/ل.س/2018م لعام 1439هـ	1439/07/11هـ الموافق 2018/03/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل مستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم متضمنةً أن شركة (أ) أعلنت عام 2013 – 2014م عن أرباح عالية بمقدار خمسمئة ريال للسهم الواحد مما جعله يشتري الأسهم، ولكن هذه الإعلانات كانت مضللة؛ إذ إنه اشترى الأسهم المذكورة ثم تفاجأ بتسجيل الشركة خسائر بمليارات الريالات، مما أدى إلى خسارته بمقدار (182) ألف ريال سعودي. وطلب تعويضه عن الخسائر المالية والنفسية التي لحقت به من جراء تلاعبهم وإيهامهم وتضليلهم له.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2059/ل/ د1/2017م لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/10هـ، وبتاريخ 1439/02/24هـ، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"أُفيد سعادتكم أنني أريد الاستئناف في دعواي رقم (38/75)، حيث تم صرف النظر عنها لعدم مواصلتي لها؛ وذلك أنني أرسلت بالأوراق المطلوبة مع قريبي بدون وكالة ولم تقبَل منه، وطُلِب مني إرسالها على الإيميل، وأرسلتها، ولم أعلم وصلت أم لا. وحيث إني أسكن في منطقة عسير ويصعب علي التواصل، أرجو من سعادتكم قبول استئنافي وتمكيني متابعة دعواي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استمرار النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، إذ طلبت من المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1438/10/23هـ تحرير دعواه، ومنحته لذلك مهلة أسبوعين من تاريخ الجلسة بناءً على طلبه، وانقضت المهلة المحددة دون أن يقدم ما طلِب منه على نحو يمكن اللجنة من السير فيها وفقاً لنص المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن .

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2059/ل/ د1/2017م لعام 1439هـ.